

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2021-1152)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (٧-٢٠٢٠-٣١٤٧٦)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة الضبط الميداني - عدم الاحتفاظ بفواتير الضريبية - رد دعوى المدعي

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلق في فرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال - أجابت الهيئة بأن بعد الشخوص على موقع المدعي وبسؤال ممثله عن السجلات والمستندات والفواتير الضريبية، أفاد بعدم الاحتفاظ بها، مخالفاً بذلك أحكام الفقرة (1) من المادة (66) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة - ثبت للدائرة أن المدعي لم يلتزم بحفظ الفواتير والسجلات الضريبية الخاصة به - مؤدى ذلك: رد دعوى المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب الفقرة (١) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ.

المستند:

الفقرة (١) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥ هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩ هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣١٤٧٦-٢٠٢٠-٧) بتاريخ ١٠/١٢/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى / ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها المالكة للمؤسسة/ مركز ... بموجب سجل تجاري رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، عدم الاحتفاظ بفواتير الضريبة، وتطلب إلغاء القرار.

وبعرضها على المدعى عليها؛ أجابت: "أولاً: الناحية الموضوعية: ١- قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢١/٠٦/٢٠٢٠م، بالشخص على موقع المدعى خلال الحملة الميدانية للتأكد من تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبسؤال ممثل المدعى عن السجلات والمستندات والفواتير الضريبية، أفاد بعدم الاحتفاظ بها، وهو ما يعد مخالفاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة السادسة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. ٢- وبعد التثبت من مخالفة المدعى لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، لما تم تبينه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال، على المدعى بناءً على الفقرة الأولى من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما تقدم تطلب الهيئة الحكم برفض الدعوى وتأييد وإجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة".

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٤/٠٨/٢٠٢١م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... صالة عن نفسها بموجب هوية وطنية رقم (...), ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...). وبسؤال المدعى عن دعواها أجابت وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٤١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ وحيث يهدف المدعى من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن، غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث قدمت الدعوى خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما؛ ثبت للدائرة أن مطالبة المدعى تكمن في طلب إلغاء قرار الهيئة المتعلق غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما حواه من دفعات يتضح أن المدعى عليها (الهيئة)، قامت بفرض غرامة عدم الاحتفاظ بفواتير الضريبة على المدعى بحجة عدم حفظه للفواتير وذلك وفقاً لإشعار فرض غرامة ضبط ميداني المرفق، وحيث انه يتعين على كل شخص خاضع للضريبة أن يحتفظ بالفواتير والسجلات الضريبية الخاصة به وحيث ان المدعية لم تلتزم بذلك، مدعية أن جميع الفواتير متوفرة بنفس المكان ولم يتم طلبها من قبل من قام بالزيارة الميدانية دون تقديم عينات منها أو أي مستندات تثبت ذلك فإن

دعواها تكون مبنية على الادعاء المجرد من الدليل مما تخلص معه الدائرة الى صحة فرض الغرامة طبقاً للفقرة (١) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: " يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ١- لم يلتزم بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية".

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار

- قبول الدعوى شكلاً.
- رد دعوى المدعي.

صدر هذا القرار بحضور الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، يعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.